خنق المجوس اولا فسقة وزاد في اجره لا لادي ان ينقص وكذا الخياط اذا امر بان يخيط ثوبا على
زي الفساق وكذا مكعب الرجال مع تشبيه وقال القاضي الامام وكسوة الختان وسروجهم وجلاجلهم على هذا
ولا ينبغي للصغير ان يخضب يده او رجله والله اعلم   في القتل وفي فتاوي
النسفي قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح لانهم ساعون في الارض بالفساد وقال السيد
الامام ابو شجاع رحمه الله يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة قال رحمه الله وليس هذا اختيار شيوخي ولا يفتي
بكفرهم امراة طلقها زوجها ثلثا وانكر ولا بينة لها هل تقتله امراة قد مر في كتاب الطلاق وفي الفتاوي
اسقاط الولد قبل ان يستبين خلقه لا يأثم قد قتل النملة تكلموا فيه والمختار انها اذا ابتدأت بالاذى
لا باس بقتلها وانها لم تبتدي يكره قتلها واتفقوا انه يكره القاؤها في الماء قتل القملة يجوز بكل حال واحراقها
بالنار مكروه وكذا احراق العقرب مكروه وطرح القملة حية لا يعقر من طريق الادب لكنه مباح قتل
الجراد يحل النهي اذا موذية لا ينبغي ان تضرب او تعرك اذنها لكن تذبح بسكين حادة قرية فيها كلاب
كثيرة ولاهل القرية ضرر يؤمر ارباب الكلاب بان يقتلوا كلابهم فان ابوا دفعوا الى الحاكم حتى يامرهم بذلك
وهو ينبغي ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله وفي الاجناس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص
وغيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف رحمه الله وفي الفتاوي
رجل له كلب عقور كلما مر عليه بعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عقر انسانا فان تقدموا الى
صاحبه يضمن والا فلا وفي صيد الفتاوي اذا اسكن في بيته كلبا وهو لا يحتاج اليه ولجيرانه من كلبه ضرر
ليس لهم منعه فان ادخله في السكة فلهم المنع فان ابى يرفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة وكذا الدجاجة
والجحش والعجول والبقر لو القي في السمن ليموت الديدان لا باس به امساك دود القز جائز اما خروج
المراة لطلب الورق لا يجوز وهذا في مجمع النوازل والله اعلم   في المتفرقات
وفي اوله الغيبة رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين رجل يصلي ويضر الناس
باليد واللسان لا غيبة فيه ان ذكر بما فيه فان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه ذكر مساوي اخيه المسلم
على وجه الاهتمام لا باس به   قال ابو يوسف رحمه الله كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى وسفيان رحمهم الله
يمزحون مزاحا كثيرا ذكر في كراهية فضل بن غانم التسمية بما لم يذكره الله تعالى في كتابه عباده
ولا ذكر رسوله ولا استعمله المسلمون تكلم المشايخ رحمهم الله فيه والاولى ان لا يفعل
وفي الجامع الصغير يكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره ان يقيده قالوا هذا
في زمانهم اما في زماننا فلا باس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود ولا باس بان يواجر على
حمل خمر الذمي خلافا لهما رجل اجر بيتا ليتخذ فيه نارا او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر فلا باس
به وكذا في كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان

اهل الذمة يمنعون عن احداث البيع والكنايس في الامصار وقال ابو القاسم الصفار هذا في سواد الكوفة اما في
بلاد ما يمنعون من احداثها في السواد ايضا قال الامام السرخسي رحمه الله هو الصحيح هكذا ولا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام
وسائر المساجد عندنا ولا يعق عن الغلام وعن الجارية يريد انه ليس بواجب ولا سنة لكنه مباح وتفسير العقيقة
ان تذبح شاة في اليوم السابع من ولادة ولد له ويتخذ ضيافة ويحلق راس ولده وفي المنتقى كان ابو حنيفة رحمه الله
لا يكره نقش المسجد بالجص على وجه التزيين وعن محمد رحمه الله ما احتاج الناس اليه من البناء لا باس به وانما كره محمد رحمه الله
من البناء اذا بني ما لا يحتاج اليه اهل قرية ابتلوا بالرياسة بالحراسة لا باس به ولا باس بكي الاغنام واخصا
واخصاء البهايم والهرة ولا باس بكي الصبيان اذا كان لداء اخصاء بني ادم مكروه ولهذا يكره كسب
الخصيان ذكره القاضي الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وفي شرح الاسبيجابي يكره كسب الخصيان
من بني ادم وملكهم واستخدامهم وقال ابو حنيفة رحمه الله لولا استخدم الناس اياهم لما اخصاهم الذين
يخصونهم ويكون ذلك تطرقا الى الاخصاء وانه مكروه لانه مثلة ولا باس بثقب اذن الاطفال من البنات المراة
اذا حلقت راسها ان كان لوجع اصابها لا باس به وان كان للتشبه بالرجال يكره رجل في بيت اخذته الزلزلة
لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحسن ولا باس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق
ذلك فان لم يطق يكره رجل يمشي في الطريق فلم يجد مسلكا بسبب ان في الطريق ماء فلا باس بالمشي في ارض
الغير بهذه الضرورة السؤال عن الاخبار الحادثة في البلدة وغير ذلك المختار انه لا باس به استفادة و
الاخبار اذا رأوا الهلال يكره ان يشيروا اليه السباق يجوز في اربعة اشياء في الخف يعني البعير
وفي الحافر يعني الفرس والبغل والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان
البدل معلوما في جانب واحد بان قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك او على الطلب اما
اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار وحرام الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك
كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق
بهذا شيئا وكذا يجوز ايضا ما يفعله المكاري وهو ان يقول ايكم سبق فله كذا وانما يجوز هذا في الاشياء الاربعة
لانه لم يرد به الاثر الا في هذه الاربعة رجل كنى ابنه بابي بكر وغيره يكره بعض المشايخ والصحيح انه لا باس
به ويستحب القيلولة والله اعلم **كتاب الفاظ الكفر** هذا الكتاب
مشتمل على ثلثة فصول الاول فيما يكون اسلاما وفيما لا يكون والثاني فيما يكون كفرا من المسلم وفيما لا يكون
والثالث فيما يكون خطأ وفيما لا يكون اما الاول وفي شرح القدوري اذا قال الكافر الذي
يجحد الباري سبحانه وتعالى كعبدة الاوثان او يقر بالباري ويشرك غيره كالثنوية فانهم اذا قالوا
لا اله الا الله كان منهم اسلاما وكذا اذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله لانهم يمتنعون عن كل واحد من
الكلمتين فاذا شهدوا بها فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم وفي السير الكبير اذا حمل على مشرك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)